

وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية

قرار وزارى رقم ٨ لسنة ٢٠٠١

صادر بتاريخ ٢٠٠١/١/٩

بشأن بطاقة البيانات على الألبان ومنتجاتها

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛
وعلى القرارات الوزارية أرقام ٣٥٤ لسنة ١٩٨٥ ، ١٣٤ لسنة ١٩٩٩ و ١٦٣ لسنة ١٩٩٩
بشأن تدوين البيانات الإلزامية للبطاقات لبعض عبوات المنتجات الغذائية المعلبة والمجمدة
والمعبأة والقرار الوزارى رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠٠٠ ؛

قرر:

مادة اولى - يسمح لمصانع الألبان ومنتجاتها بوضع بطاقة بيانات غير قابلة للإزالة
طبقا للقرار رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠٠٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٧ على المخزون الحالى
من العبوات بنسبة اللبن الجاف كفترة مؤقتة اعتباراً من ٢٠٠٠/١٢/١٨ ولمدة تسعة
أشهر يبدأ بعدها طبع البيانات على العبوات الجديدة .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

د . م / مصطفى الرفاعى